

الأمين العام للحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة 3 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.09.677 صادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) يتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
وبعد إطلاع رئيس الحكومة ؛

قرر مايلي :

المادة الأولى:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الترجمة والتوثيق والتدوين بالأمانة العامة للحكومة .

المادة الثانية :

يجب أن تتوافر في المترشحين والمترشحات الشروط التالية :

- أن يكونوا من جنسية مغربية ؛
- أن يكونوا من الأطر العليا التابعة لإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص، داخل المغرب أو خارجه؛
- أن يكونوا حاصلين على الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العميقة أو على الأقل الإجازة في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هذه الشهادات؛
- أن تكون لهم تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، داخل المغرب أو خارجه، بالنسبة لحاملي الدكتوراه، وعشر (10) سنوات بالنسبة لباقي الفئات؛

- أن يكونوا قد شغلوا بالنسبة للإدارة العمومية منصب رئيس قسم أو ما يعادله، وذلك لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات؛
- أن يكون لهم إلمام بمكونات المنظومة القانونية الوطنية وتقنيات التدوين القانوني؛
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير الترجمة والتوثيق والتدوين .

المادة الثالثة :

- يتولى المدير مسؤولية الإشراف على المهام التي تضطلع بها مديرية الترجمة والتوثيق والتدوين بموجب المرسوم رقم 2.09.677 السالف الذكر، وعلى الخصوص :
- إنجاز الترجمة الرسمية للنصوص التشريعية والتنظيمية ؛
 - القيام ، باتصال مع القطاعات الوزارية المعنية، بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية والعمل على تحيينها وتبسيطها قصد جعلها في متناول العموم .

المادة الرابعة :

يتكون ملف الترشيح من طلب خطي ومن المطبوع النموذجي الموحد الذي تتم تعبئته من لدن المترشحة أو المترشح، وكذا من أي وثيقة أخرى تثبت التوفر على الشروط المطلوبة، أو تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله .

المادة الخامسة :

يسحب ملف الترشيح ، ابتداء من 16 يناير 2014 ، من الموقع الإلكتروني www.sgg.gov.ma ، أو من كتابة مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للحكومة .

المادة السادسة:

يودع ملف الترشيح، مقابل وصل بالاستلام، لدى كتابة مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للحكومة، ابتداء من 20 يناير 2014 وإلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 4 يبرابر 2014 .

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.sgg.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma .

وحرر بالرباط في 71 - ربيع الأول 1435 (9 - يناير) 2014

الإمضاء :
الأمين العام للحكومة

إمضاء : إدريس الضحاك